مخطوطة

غاية الاختصار

المؤلف

أحمد بن الحسين بن أحمد (أبوشجاع، ألاصفهاني)

49

R-5300/4

كتاب الغاية للقاضي

ابي شجاع رضي الله

عنه

بميتا بعد موت مورثه ومثل ما لو علمت المعية فلو علم
سبق احدهما بقيه فان لم يظهر الشرع حكمه بين
واذا وقف الارث الى البيان والصلح لان التذكي
موجود لمعارضه ملخص الاوجوزة المتقنه لمحمد ابن
علي ابن الحسن ابي عبد الله الرجي المعروف المتقنه
في دور شعرها اي نصفها انتهت بيته والحمد
لله على التمام وافضل الصلاة والسلام على محمد نبي
المرحمه اي الرحمه واله وصحبه الكرمه ختم كتابه رحمه
الله بالحمد والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد صلى
الله عليه وسلم كما ابتدا تذكر رجا القبول ما بينهما

ختم على يد العقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير
الراجي لطف العلي احمد
ابن علي عفو الله له
ولوالديه ولكل المسلمين
يارب العالمين
وذلك في عام اثنين
شهر شوال
سنة الف
ومائتين
واثنين واربعين
من

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين **قال** القاضي
ابو شجاع احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني رضي
الله عنه سالني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى
ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال
فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله في
التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف

خبر كتاب الطهارة المياه التي يجوز بها التطهير
سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر
غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه
من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة

وهو

وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا **فصل** وجلود الميتة تطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وشعر
الميتة وعظمها نجس الا الادمي **فصل** ولا يجوز
استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما
من الاواني **فصل** والسواك مستحب في كل حال الا
بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند
القيام الى الصلاة **فصل** وفروض الوضوء ستة
اشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل
اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسنه عشرة اشياء
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والا
ستنشاق ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وتخليل اللحية اكثه وتخليل اصابع
الرجلين وتقديم اليمنى على اليسار والطهارة ثلاثا
ثلاثا والموالاة **فصل** والاستنجاء واجب من البول
والغايط والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء
ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن

المحل فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغايط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما **فصل** والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة
المتمكن من الارض وزوال العقل بسكر او مرض ولمس
الرجل المرأة من غير حائل وبمس فرج الادمي ببطن الكف
ومس حلقة دبره على المجديد **فصل** والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض والنفاس والولادة **فصل** وفرايض الغسل ثلاثة
اشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال
الماء الى جميع الشعر والبشر وسننه خمسة اشياء التسمية
والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم
اليمنى على اليسرى **فصل** والاغتسالات المسنونة
سبعة غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا
اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل عند
الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة ولطواف **نفيل**

والمسح

والمسح على الخفين جايز بثلاثة شرايط ان يبتدي بلبسهما بعد
كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث فامسح في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء
خلعهما وانقضاء مدة المسح وما يوجب الغسل **فصل** وشرايط
التيمم خمسة اشياء وجود العذر سفرا ومرضا ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله والتراب الطاهر وفرايضه
اربعة اشياء النية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء كل ما ابطل الوضوء ورؤية
الماء في غير الصلاة والردة وصاحب الجبايرة يمسح عليها ويتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه اذا كان وضعها على طهر ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل **فصل** وكل مايخ
خرج من السبيلين نجس الا المني وكل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء
عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس لها سايلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء

من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من
سايرالنجاسات مرة والثلاثة اولي واذا تخللت الخمرة بنفسها
طهرت واذا تخللت بطبخ اي لم تطهر وتخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هوالدم الخارج من فرج المراة علي سبيل الصحة من غير سبب
الولادة ولونه اسود محتدم لذاع ونفاسه هوالدم الخارج
عقيب الولادة والاستحاضة هوالدم الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم
وقراة القران ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم علي الجنب
خمسة اشياء الصلاة وقراة القران ومس المصحف وحمله والطواف
واللبث في المسجد ويحرم علي المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله **كتاب** الصلوات المفروضة خمس
الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة علي ظل المثل
واخره في الاختيار الي ظل المثلين وفي الجواز الي غروب الشمس
والمغرب واول وقتها واحد وهو غروب الشمس ومقدار ما يؤذن

ويتوضا ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات والعشاء
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الي
ثلث الليل وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني والصبح واول
وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الي الاسفار وفي الجواز
الي طلوع الشمس **فصل** وشرايط الصلاة ثلاثة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات
المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والست
التابعة للفرايض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعات بعد المغرب
وثلاثة بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن وثلاثة نوافل موكدا
صلاة الليل وصلاة الضحي وصلاة التراويح **فصل** وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء طهارة الاعضاء من
الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف في
مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز
ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف والنافلة في السفر في
الراحلة **فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر ركن النية
والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيه والجلوس الاخر والتشهد فيه

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من
الصلاة وترتيبها على ما ذكرناه وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان والاقامة بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وهيئاتها ستة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع
منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعانة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند التحفظ والرفع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس ينصب اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير
بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة
الاخيرة والتسليمة فوق والمرأة تخالف الرجل في ستة اشياء
فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا ناب شيء في صلاته سبح وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة تضع بعضها الى بعض وتخفضها
صوتها بحضرة الرجال واذا ناب بها شيء في صلاتها صفقت وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل **فصل** والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة ونية القطع واستدبار
القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة **فصل** وركعات الصلوات

المفروضة

المفروضة سبع عشرة ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وسبعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا ففي الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا **فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض
لا يسقط عنه سجود السهو بل ان ذكره والوقت قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى
به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو
وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام **فصل** وخمسة
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها **فصل** وصلاة
الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الائتمام
وحد الامام ويجوز ان يأتم بالحر والعبد والبالغ

والمواقف ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قاري بأمي وأي موضع
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم
عليه وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه
وهو عالم بصلاته ولا حايل حفاء جاز الاقتداء فصل ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرايط ان يكون سفره في غير معصية
وان تكون مسافة ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر ان
يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء
في وقت ايتهما شاء ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في
وقت الاولى منهما من غير قصر فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان وشرايط فعلها ثلاثة ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة
والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا وفرايضها ثلاثة
اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين
في جماعة وهيأتها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض واخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات في
وقت الخطبة وان دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر

في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويتلي
سنون الثمن من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة ويكبر
في الاضحى خلف صلاة الفرايض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق الثلاثة فصل وصلاة الكسوف سنة فان فاتت لم تقضا
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قياما
يطيل القرات فيهما وركوعان يطول التسبيح فيهما دون السجود
ويخطب بعدهما خطبتين ويستحب في كسوف الشمس ان يجهر
في خسوف القمر فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمر
الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء
وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة
واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين
ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويجعل اعلاه اسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار فصل وصلاة الخوف على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بها

في العيد

ركعة وتشهد للفصل ثم يسلم بهما والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد
سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبلها بعد ان يحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سوي واذا كان بقدر الثوب ابريسما
وبقدره قطنا او كتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم
غالبا ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد
والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت وتر اويكون
في اول غسله سدر وفي اخر شيء من كافور ويكفن في
ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرء الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويضجع
في القبر بعد ان يفرش تحته ويسطح القبر

ولا يبني

ولا يبني ولا يجصص ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا
شق ثوب ويعزي اهله الى ثلاثة ايام ولا يدفن اثنان في
قبر الا لحاجة فصل في باب الزكاة تجب الزكاة في خمسة
وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر
والغنم وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان
فشيآن الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكاة فيها
خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول واما الزروع فتجب فيها بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها في ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرايط وجوب
الزكاة فيه اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة في الاثمان فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي

حقتين جذعة وفي ست وبعين بنتا لبون وفي احدي وستين
حقتان وفي ماية واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلي هذا ابدا **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وفي ماية واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه
ثم في كل ماية شاة **فصل** والخليطان يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرايط اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعي
واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا
والمحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا درهم
وفيه خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
فصل ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وما
زاد فبحسابه وفيما ان سقي بدولاب او بنضح نصف العشر **فصل**
وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج ربع العشر وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
من الركاز ففيه الخمس **فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام
وغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن من تلزمه نفقته من
المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

فصل

فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية والي من يوجد منهم ولا يقتصر علي
اقل من ثلاثة من كل صنف وهم لا يجوز دفعها الي عبد الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزمه المؤنة كنفقة لا يدفعها الي
باسم الفقراء والمساكين **فصل** وفرايض وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وفرايض الصوم اربع خصال النية والا
عن الاكل والشرب والجماع وتعمل القي والذي يفطر به الصايم عشرة اشياء ما
ما وصل عمدا الي الراس والجوف والحقنة من احد السبيلين والقي
عمدا او الوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر وتاخير
السحور وترك الغيبة عن الكلام ويحرم صيام خمسة ايام العيدين وايام
التشريق ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له او وطي
عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان
لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومن مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ اذا عجز
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا علي
انفسهما افطرتا وعليهما القضاء واذا خافتا علي اولادهما افطرتا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدا والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف مستحب وله
شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل
بالوطي وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير وارکان الحج اربعة
الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة وارکان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير

في احد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء الاحرام
من الميقات ورمي الجمار الثلث والحلق والتقصير وسنن
الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف
القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة وكلتا الطواف والمبيت بمنى
وطواف الوداع فصل ويحرم على المحرم عشرة اشياء لبس
المخيط وتغطية الراس والوجه من المراة وترجيل الشعر
وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح
والوطء والمباشرة بشهوة وجميع ذلك مبطل الفدية الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج
منه بالفساد في فساده ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة
وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه
بتركها شيء فصل والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصواع على ستة
مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيحل ويفدي شاة والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج
المثل من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما واطعام عن كل مد

يوما

يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان
لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم
البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما ولا يجزيه الحلي ولا الاطعام
الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولا قطع شجره والحل والحرم في ذلك سواء
فصل وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع في البيوع
عين شاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز
وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل
طاهر مملوك منتفع به ولا يصح بيع عين نجسة وما لا
منفعة فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا متماثلا نقدا
ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفا ضلا
نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتبايعان بالخيار
مالم يفترقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام

واذا خرج المبيع معيبا فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن فصل ويصح السلم حالا وموجلا فيما
تكاملت فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة وجنسا
لم يختلطا به غيره ولم تدخله النار لاحالة وان لا يكون عينا ولا من
عين ثم لصحة السلم ثمانية شرائط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما يرفع الجهالة عنه وان كان مؤجلا وقت
محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه
وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا عنه قبل التفرق وان عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع ما لم يقبضه ولا يضمن المرتهن الا
بالتعدي واذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبضه جميعه
فصل الحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيحاز دين الثلث والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض في ماله
على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته
بعد عتقه فصل ويجوز الصلح بين الاقرار في الاول وما افضى اليهما
وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصار من حقه على بعضه
ولا يجوز جعله على شيء والمعاوضة تحويله من حقه الى غيره ويجري عليه حكم
البيع ويجوز للانسان ان يشرع في طريق نافذ لا يضر المارة ولا يجوز
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك

ولا يجوز

ولا يجوز تاخيره الا عن اذن [illegible] وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال
وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل فصل ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها وله ملاحقة من شاء من الضامنين والضمان عنه اذا كان
الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم تجب الا دراك المبيع فصل
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق للادمي فصل والشركة
خمسة شرائط ان تكون على ناضين من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس
والنوع وان يخلطا المالين وان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان
يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى
مات احدهما بطلت فصل وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وان
وتفسخ بموت احدهما والوكيل امين ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان
يبيع ويشتري الا بثلاث شروط بثمن المثل حالا بنقد البلد ولا يجوز ان
يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه فصل والمغصوب مضمون بقيمته
تعالى وحق الادمي يحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عند الاقرار به وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عند الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ
والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا
اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
وهو في حال الصحة والمرض سواء فصل وكلما جاز الانتفاع به مع
بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقا
ومقيدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها فصل ومن غصب
مالا لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله
ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما

ينقسم دون ما لا ينقسم وكل ما لا ينقل عن الارض كالعقار بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي القوى
فادا مرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة على شقص اخذه بمثل المثل وان
كانوا الشفعاء جماعة استحقوها على قدر حصصهم فصل وللقراض اربع شرايط
ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان باذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا
يقدر بمدة ولا ضمان في العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران
بالربح فصل والمساقات جايزة في النخل والكرم ولها شرطان ان يقدر بمدة
معلومة وان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل
يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب
المال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت
منفعته بأحد امرين مدة او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة
ولا ضمان على الاجير الا بعدوان فصل والجعالة جايزة وهو ان يشترط في رد
ضالة عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط فصل واذا دفع
الى رجل ثوبا ليزيد فيها وشرط له جزءا معلوما لم يجز وان اكراه اياها بذهب
او فضة او شوله طعاما معلوما في ذمته جاز فصل واحياء الموات جايز
بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة
الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة شرايط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او بهيمته وان يكون مما يستخلف من
بير او عين فصل والوقف جايز بثلاثة شرايط ان يكون مما ينتفع به
مع بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية فصل
وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه

كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده فصل واذا وجد لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها واخذها اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه
ان يعرف سنة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها وعليه الضمان واللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتبرع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجد في الصحراء
تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه فصل
واذا وجد لقيطا تعاهدته الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية ولا يقر الا في يد امين فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه
فان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع
مقبول في رد ها على المودع وعليه ان يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنت كتاب الفرايض
الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى المعتق والوارث
من النساء سبع البنت وبنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل الملتين واقرب العصبات الاب ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ لابوين
وابن ثم ابن الاخ لاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدمت

ثلاث

العصبات فالمولى المعتق والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنة وبنة الابن والاخت
من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
فرض اربعة البنتان وبنتا الابن والاختان من الاب والام والاختان
من الاب والثلث فرض اثنين الام اذا لم يحجب وهو للاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او
اثنين من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام وبنت الابن
مع بنت الصلب وهو للاخت للاب مع الاخت من الاب والام وهو
فرض الاب مع الولد وولد الابن وفرض الجد عدم الاب وهو للواحد
من ولد الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط الجدات
بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام باربعة الولد وولد الابن
والاب والجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الاب وابن الابن
والاب ويسقط ولد الاب باربعة بعد كل الثلاثة والاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب **فصل** وتجوز الوصية بالمجهول والمعلوم والمعدوم
والموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل الله وتصح الوصية الى من
جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح

النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر والعبد بجمع بين اثنتين ولا ينكح الحرة الا
بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت وينظر الرجل الى الحرة
على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز

والثاني

والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث
نظره الى محارمه وامثله الموجوة فيجوز له ما عدا ما بين السرة والركبة
والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر
للمداواة فيجوز الى المواضع الذي يحتاج اليها والسادس النظر
للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع الذي يحتاج الى تقليبها
فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شياء الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد واولى الولاة
الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق
ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح بخطبة المعتدة ويجوز ان
يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والثاني على ضربين
بكر وثيب فالبكر تجوز للاب والجد اجبارها والثيب لا يجوز تزو
الابعد بلوغها واذنها والحرمات بالنسب اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
والخالة والعمة وبنة الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع
وهي الام المرضعة والاخت من الرضاع واربعة بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وزوجة الابن واحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق ويرد الرجل بالجنون والجذام والبرص والجب

والجب والعنة فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل بها فيجب مهر
المثل ويسقط الاقل الصداق ولا اكثر منه ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر والوليمة مستحبة
والاجابة اليها واجبة الا من عذر والتسوية في القسمة بين
الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها الا لحاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع
ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة هـ
وعظها فان ابت هجرها فان اقامت على ضربها ويسقط بالنشوز
قسمتها ونفقتها فصل والخلع جائز على عوض معلوم وتملكه
المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر
والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق فصل والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء
فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه والبدعة ان
يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها فصل وعدد الحرة ثلاث
تطليقات والعبد طلقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله
به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يصح الطلاق قبل
النكاح واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره
فصل واذا طلق امرأة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم

تنقضي

تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد خمسة اشياء
انقضاء عدتها وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها
وانقضاء عدتها منه فصل واذا حلف لا يطأ زوجته مطلقا او مدة
تزيد على اربعة اشهر فهو مولٍ ويؤجل لها ان سألت وذلك اربعة
اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا
قال ذلك ولم يتبعه الطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم تجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين مد طعام ولا يحل له وطئها حتى يكفر فصل واذا
رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة
او يلاعن فيقول الحاكم على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان
هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم وعليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق باللعان
ثمانية احكام سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا عليها وزوال الفراش
ونفي الولد والتحريم المؤبد ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعليّ غضب
الله ان كان من الصادقين فصل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت حائلا وهي من
ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او

او ايسة فعونها ثلاثة اشهر والحاقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرء ونصف
عن الوفاة ان تعتق شهرين وحيض ليال وعن الطلاق ان تعتد بقرء ونصف
ولو اعتدت بشهرين كان اولى **فصل** ومن استحوش ممكن امنه حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يتبين بها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من
ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بالوضع وان مات سيدها
الولد استبرأت نفسها كالامة **فصل** وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة
وللبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها العداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
بدار منزل البيت الا لحاجة **فصل** واذا ارضعت المرأة ولدها فلها والداها
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه
خمس رضعات متفرقات ويحرم زوجها اباله فيحرم على المرضع التزوج
اليها والى كل من ناسبها ويحرم عليها التزوج الى المرضع وولده دون من
كان في درجته او اعلى طبقة منه **فصل** ونفقة العمودين من الاصل
واجبة "الوالدين والمولودين فاما الوالدون فتجب بثلاثة شرائط
الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون فتجب بثلاثة شرائط
الفقر والصغر او الفقر والزمانة او الفقر والجنون ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة "
فان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة
ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد "وما يتأدم به المعسرون
ويكسونه وان كان متوسطا فمد "ونصف "ومن الادم والكسوة
الوسط وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه اخدامها وان اعسر
بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول

فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد "فهي احق بحضانته الى بلوغه سنين ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبعة "الاسلام والعقل
والحرية "والدين والعفة والامانة والخلو من الزوج فان اختل منها شرط سقط

كتاب الجنايات القتل على ثلاثة اضرب بعمد "محض "وخطاء "محض "وعمد خطاء
فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب
القود عليه فان عفا عنه وجبت عليه دية "مغلظة "حالة "في مال القاتل والخطاء
المحض وهو ان يرمي شيئا فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية "
مخففة "على العاقلة "مؤجلة "في ثلاث سنين وعمد الخطاء وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية "مغلظة "على العاقلة "مؤجلة "
فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة "ان يكون القاتل بالغا عاقلا ولا
يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
ويقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
وان لا يكون باحد الطرفين شلل "وكل عضو اخذ من مفصل فقيد قصاص
ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة **فصل** الدية على ضربين مغلظة "
ومخففة "فالمغلظة مائة "من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة من الابل عشرون
حقة "وعشرون جذعة "وعشرون بنة لبون وعشرون بنة مخاض وعشرون
ابن لبون فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ
دية الخطاء في ثلاث مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا
رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم وتكمل النفس في اليدين والرجلين والاذنين والانف

والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة ودية الرقيق المملوك عشر قيمة امه فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعى عليه خمسين يمينا واستحق الدية فان لم يكن فعلناه لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فصل والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده جلد مائة وتغريب عام وشرائط الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في نكاح صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم واتيان البهائم حكم الزنا ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ ادنى الحدود فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا

عفيفا

عفيفا ومحد الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة فصل ومن شرب الخمر حرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه الحد باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه والاستكراه فصل وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا له شركة ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق عزر ذكره فصل وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق فصل ومن قصد اباذا بي نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن نفسه فقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته وابته فصل ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط ان يكونوا من منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام بتاويل يكون لهم تاويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف جريحهم فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب

فان تابا والا قتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
فصل وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها جاحدا معتقدا لوجوبها
فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى والا قتل وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن والغسل
والصلاة عليه **كتاب الجهاد** وشرايط وجوب الجهاد سبعة وهي
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة
والطاقة على القتال ومن آيس من الكفار على ضربين ضرب
يكون رقيقا بنفس آيسي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس آيسي وهم الرجال
البالغون فالامام مخير فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية
بالمال او بالرجال فيفعل ما فيه المصلحة ومن اسلم قبل الأسر احرز ماله ودمه وصغار
اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او سبيه
مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام **فصل** ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وقسم الغنيمة بعد ذكر على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم "لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في المصالح
وسهم "لذوي القربا وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم "لليتامى وسهم للمساكين
وسهم "لابناء السبيل **فصل** ويقسم مال الفيء على خمسة فيفرق خمسه على
من يفرق عليه خمس الغنيمة وتعطى اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين **فصل** وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل الجزية دينار
في كل حول ويوخذ من متوسط الحال اثنا عشر درهما واربعة دنانير استحبابا
ويجوز ان يشرط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية اربعة
اشياء ان يودوا الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويوخذون بمنع الغيار وشد الزنار

ويمنعون

ويمنعون من ركوب الخيل **كتاب الصيد والذبائح والاطعمة** وما
قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته
عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة اربعة اشياء قطع الحلقوم
والمري وقطع الودجين والمجزئ منها شيآن قطع الحلقوم والمري
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع وجوارح الطير
وشرايط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا
زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل وان يتكرر ذلك منها فان
اكلت منها احدى الثلاث لم تحل ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى ويجوز الذكاة بكل ما
يجرح الا بالسن والظفر ويحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت الا الشعر
فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع باباحته وتحرم من السباع
ماله ناب قوي يعدو به ومن الطير ماله مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه ويبتاع حلالا بثمن السمك والجراد ويباح
حلالا بثمن الكبد والطحال **فصل** والاضحية سنة ويجزي منها الجذع من الضان والثني
من المعز والابل والبقر ويجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن
واحد وهي اربعة لا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء ويجزي الخصي والمكسور القرن ولا يجزي مقطوعة الاذان
والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب
عند الذبح تسمية اشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول ولا يحل من الاضحية المنذورة ويحل من المتطوع
بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين **كتاب السبق والرمي**
ويصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسابقة معلومة وصفة
المناضلة معلومة "ويخرج العوض من احدى المتسابقين حتى اذا سبق استوفاه وان
سبق لم يغرم **كتاب الايمان والنذر** لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم
من اسمايه او صفة من صفاته ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة
وكفارة اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيئا فاوفزه بفعله لم يحنث وكفارة اليمين وهو

فيما بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد او صوم
ثوبا ثم بانان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **فصل** والنذر يلزم في المجازات عن مباح بطاعة
كقوله ان شفاه مريضي هذا لله علي ان اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع
عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر في ترك
مباح كقوله لا اكلم الحمار هذا اشبه **فصل** وشهادة القضاة والشهادة ولا يجوز ان يلي
القضاء الا من استكملت فيه خمس خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة ورد
والعدالة ومعرفة احكام الكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب وان يكون
حسن البيان كاتبا متيقظا ويستحب ان ينزل بوسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس
لا حاجب دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس
واللفظ واللحظ ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع
عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد
كمال الدعوة ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهم كلاما
ولا يستعين بالشهداء ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه وفي ويفتقر القاسم الى
سبع شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والخبرة فان تداعيا
الشريكان بعد ما قسم بينهما لم يفتقر الى ذكر وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
على اقل من اثنين واذا دعى احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق واذا
تداعيا شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل
بينهما ومن حلف منهما فجعل نفسه حلف على فعل فان كان اثباتا حلف على البتات وان كان نفيا
حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والعدالة ممن شروطه ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم المروءة ناموسا عند العصبة محافظا
على مروءة مثله والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادمي فثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه

الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين
المدعي وهو ما كان المقصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان
او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيها النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود
وضرب يقبل فيه واحد وهو رؤية هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في
خمسة مواضع النسب والموت والعتق المطلق والترجمة وفي المضبوط ولا تقبل شهادة
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا **فصل** ويصح العتق من كل مالك
جائز التصرف بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية واذا اعتق بعض عبده عتق
جميعه وان عتق شركاء له في عبد سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه من
ملك احد والديه او مولوديه عتق عليه **فصل** والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم
النسب عند عدمه وينتقل عن المعتق الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته **فصل** ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلث ماله ويجوز للسيد ان يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن **فصل** والكتابة
مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى
اجل معلوم اقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة من جهة المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما تحت يده من المال
وعلى السيد ان يضع من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا بأداء جميع المال
فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت ما فيه شيء من خلق ادمي حرم عليه بيعها ورهنها
وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء فاذا مات السيد عتقت من راس المال
قبل الديون والوصايا وولدها بمنزلتها ومن اصاب امة غيره بنكاح
فولدت منه مملوك لسيدها فان اصابها بشبهة فولده منه حر وعليه قيمته للسيد
وان ملك الامة الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بوطيه في النكاح وصار ولده منه رقيقا
بشبهة على احد القولين والله اعلم تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه تعالى